

أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء

باب خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم وقدمه لكونه أقوى وما هو أقوى فهو أولى بالتقديم شرع في بيان غير اللازم وهو ما فيه خيار شرط أو رؤية أو عيب وإضافة الخيار إليه إضافة الحكم إلى سببه كصلة الظهر وقدم خيار الشرط على الباقي لكونه أعم وجودا حتى شرع للعقدين ولأحدهما ولغيرهما بإذنهما وفي المغرب الخيار اسم من الاختيار ومنه خيار الرؤية وفي درر الحكم وخيار الشرط أنواع فاسد وفاقدا كما إذا قال اشتريت على أنني بال الخيار أو على أنني بال الخيار أياما أو على أنني بال الخيار أبدا وجائز وفاقد وهو أن يقول على أنني بال الخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أنني بال الخيار شهرا أو شهرين فإنه